اعطى المال لابنة الاخ حدثنا يعلى ثنا زكريا عن عامر عن مسروق في رجل توفي وليس له وارث
الا بنت اخيه وخالته قال للخالة نصيب اختها ولابنة الاخ نصيب ابيها حدثنا ابو نعيم
ثنا يونس عن عامر قال كان مسروق ينزل العمة بمنزلة الاب اذا لم يكن اب والخالة
بمنزلة الام اذا لم يكن ام حدثنا يعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن حبان نسبه الى جده عن عمه
واسع بن حبان قال توفي ابن الدحداحة وكان اتيا وهو الذي لا يعرف له اصل فكان
في بني العجلان ولم يترك عقبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعلمون
له فيكم نسبا قال ما نعرفه يا رسول الله فدعا ابن اخته فاعطاه ميراثه حدثنا عمرو بن حفص
بن غياث ثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر انه اعطى خالا المال حدثنا ابو نعيم ثنا
ابو هلال قال سئل عامر عن امراة او رجل توفي وترك خالة وعمة ليس له وارث ولا
رحم غيرهما فقال كان عبد الله بن مسعود ينزل الخالة بمنزلة امه وينزل العمة بمنزلة
اخيها باب الاقرار والانكار حدثنا احمد بن عبد الله ثنا ابو شهاب عن عمرو عن الحسن
في رجل اعترف عند موته بالف درهم لرجل واتاه اخر ببينة بالف درهم وترك الميت
الف درهم فقال المال بينهما نصفين الا ان يكون مفلسا فلا يجوز اقراره الا [illegible] حدثنا ابو نعيم
قال قلت لشريك كيف ذكرت في الاخوين يدعي احدهما اخا قال يدخل عليه في
نصيبه قلت من ذكره قال جابر عن عامر عن علي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن
بن محمد المحاربي عن الاعمش عن ابراهيم في الاخوة يدعي بعضهم الاخ وينكره الاخر
قال يدخل معهم بمنزلة عبد يكون بين الاخوة فيعتق احدهم نصيبه قال كان عامر و
الحكم واصحابهما يقولون لا يدخل الا في نصيب الذي اعترف به حدثنا ابو بكر عن
وكيع قال اذا كانا اخوين فادعى احدهما اخا وانكره الاخر قال كان ابن ابي ليلى
يقول هي من ستة للذي لم يدع ثلاثة وللمدعي سهمان وللمدعى سهم حدثنا [illegible] بن
محمد ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن حماد في الرجل يكون له ثلاثة بنين فقال ثلثي مالي

لاصغر بني فقال

٢٢٩

لاصغر بني فقال الاوسط انا اجيز وقال الاكبر انا لا اجيز قال هي من تسعة يخرج ثلاثة
فله سهمه وسهم الذي اجاز وقال حماد يرد السهم عليهم جميعا وقال عامر الذي رد
انما رد على نفسه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن خالد عن
ابن سيرين عن شريح في رجل اقر باخ قال يثبت انه اخوه حدثنا ابو النعمان ثنا
ابو عوانة عن مغيرة عن الحارث العكلي في رجل اقر عند موته بالف درهم مضاربة
والف دينار ولم يدع الا الف درهم قال يبدء بالدين فان فضل فضل كان
لصاحب المضاربة حدثنا ابو نعيم ثنا حسن عن مطرف عن الشعبي في رجل
مات وترك ثلثمائة درهم وثلاثة بنين فجاء رجل يدعي مائة درهم على الميت
فاقر له احدهم قال يدخل عليه بالحصة ثم قال الشعبي ما ارى ان يكون ميراثا حتى
يقضى الدين حدثنا ابو خيثمة مصعب بن سعيد الحراني ثنا محمد بن عبد الرحمن عن اشعث
عن الحسن في رجل هلك وترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسما الالفي
درهم وغاب احد الابنين فجاء رجل فاستحق على الميت الف درهم قال ياخذ
جميع ما في يد الشاهد وقال له اتبع اخاك الغائب وخذ نصف ما في يده
حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال اذا
اقر بعض الورثة بدين فهو عليه بحصته حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة
عن ابي هاشم عن ابراهيم قال اذا شهد اثنان من الورثة بدين فهو في
جميع المال اذا كانوا عدولا وقال الشعبي عليهما في نصيبهما باب في ميراث
المرتد حدثنا محمد بن عيسى ثنا ثابت بن الوليد بن جميع قال اخبرني ابي عن القسم
بن عبد الرحمن قال كان ابن مسعود يورث اهل المرتد اذا قتل حدثنا الحجاج
بن منهال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني ان علي ابن ابيطالب جعل
ميراث المرتد لورثته المسلمين اخبرنا يزيد بن هرون انا الحجاج عن الحكم ان عليا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)